

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠١٦/١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة  
الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٥/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها  
تالياً لوظيفة ملحق ثقافي ، نصها الآتي : " ملحق إعلامي " .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٧ من يناير ٢٠١٦ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية